

31- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 03شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الحج - 00:00:00

قال رحمه الله ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة. مية وتسعتاش ستعش قال رحمه الله ولا يستحب ولا يستحب تكرارها. احسن اليك ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة قاله احمد قال في المستوعب وغيره وقال له الاثر ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال لا - 00:00:19

من اين جاءوا به؟ قلت اليس يجزئه مرة؟ قال بلى لان المروية التلبية مطلقا من غير تقييد. وذلك يحصل بمرة وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن فان الله وتر يحب الوتر - 00:00:47

ولا تشرع التلبية بغير العربية نقادر. لقادر على التلبية. وبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد اه فقد تقدم ان التلبية سنة - 00:01:05 مؤكدة المحرم وانه يستحب الاكثار منها والمؤلف هنا يقول ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة يعني ان الانسان ما دام لم تتغير حاله فلا يكررها وانما يقولها مرة واحدة - 00:01:22

وهذا في الواقع لا دليل عليه الظاهر النص يدل على انه يستحب له ان يكررها سواء كان في حالة ام في حالات العموم وقل الموفق رحمه الله تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن. ايضا هذا لا دليل عليه - 00:01:42

والاستدلال بالحديث فان الله وتر يحب الوتر هذا لا دلالة فيه على ما ذهب اليه. فقلوه فان الله وتر يحب الوتر. ان الله وتر اي فرض صمت سبحانه وتعالى واحد - 00:02:02

يحب الوتر يعني فيما خلق وفيما شرع وخلق الله تعالى السماوات سبعا والارضين سبعا وشرع ما يكون وترا كالطواف والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك وليس معنى ذلك اعني يحب الوتر ليس معناه انه يستحب الايتار في كل شيء - 00:02:17

من الاذكار او من الاكل والشرب ونحو ذلك بل يقتصر في ذلك على ما ورد النص بالايتار فيه وعلى هذا فلا يستحب ان يوتر اثناء شربه او يوتر اثناء اكله - 00:02:43

او يوتر اثناء مثلا آآ لبسه ونحو ذلك ويدلك لهذا حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم العيد حتى يطعم - 00:02:59

مطعم تمرات قال ويأكلهن افرادا وفي رواية يأكلهن وترا فكون انس رضي الله عنه ينص على ان الرسول عليه الصلاة والسلام يأكلهن افرادا يدل على انه فيما سوى ذلك لا انه فيما سوى ذلك لا يتقصد الايتار - 00:03:15

اذا الايتار الايتار في غير ما ورد به النص لا اصل له وكون بعض الناس مثلا عند الطيب يتطيب ثلاثا وعند الاكل يأكل ثلاثا وعند الشرب يشرب ثلاثا كل هذا لا اصل له الا فيما ورد به - 00:03:40

النص. نعم نعم هذا ورد به النص من تصبح لكن لو اردت ان تأكل مثلا قدم لك رجل قهوة وتمر نقول يستحب ان تأكل وترا ها بعض

الناس ما تعبدنا بكلام بعض الناس - 00:03:56

انزل اشرب ثلاث فناجيل شاي ثلاث فناجيل قهوة ثلاث تمرات او خمس هذا ما الاصل احسن الله لي قال رحمه الله ولا تشرع التلبية بغير العربية لقادر على التلبية بالعربية لانه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة كالاذان والاذكار - 00:04:20

المشروعة في الصلاة. والا اي وان لم يكن قادرا على على العربية لبي بلغته كالتكبير في الصلاة؟ نعم لا تشرع بغير عربية للقادر فمن قدر ان ان ينطق باللغة العربية فالواجب - 00:04:43

ان يأتي بالتلبية باللغة العربية كما جاء به النص لكن من لم يقدر يأتي بلغته ولهذا سبق لنا ان الالفاظ عن الالفاظ الشرعية من حيث المراعاة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما تجب مراعاة لفظه ومعناه - 00:04:59

وهو القرآن الكريم لانه متعبد بلفظه ومعناه متعبد باللفظ والمعنى فتجب مراعاة لفظه ومعناه والثاني ما لا يتعبد بلفظه بل المقصود المعنى وهي الفاظ العقود والفسوق من بيع وغيرها - 00:05:21

والثالث ما يجب مراعاة لفظه عند القدرة ومعناه عند العجز وهو الاذكار الشرعية. نعم. سوى القرآن احسن الله اليك قال رحمه الله ويتأكد استحبابها اذا علا نشدا او هبط واديا وفي دبر الصلوات مكتوبات ولو في غير جماعة - 00:05:40

وعند اقبال الليل واقبال النهار وبالسحر واذا التقت الرفاق. واذا سمع ملييا او اتى محذور الناس اذا ذكره او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت فيما روى جابر رضي الله عنه قال - 00:06:05

كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجه نعم ذكرهم رحمه الله مواضع تستحب فيها التلبية يعني تتأكد التلبية وضابطها تغير الحال تغير الحال من صعود ونزول وتغير مكان - 00:06:21

واقبال ليل واجبار نهار او نحو ذلك. فمتى تغيرت الحال؟ فانه تتأكد التلبية. لكن سبق لنا ان التلبية مستحبة ولو كان الانسان على حال واحدة. فلو جلس مثلا في خيمته وهو محرم يستحب له ان يلبي لبيك - 00:06:39

اللهم لبيك ويكثر ويكثر من التلبية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لما روى جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجه اذا لقي راكبا او على اكمة او هبط واديا وفي ادبار - 00:06:57

القنوت المكتوبات وفي اخر الليل وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة. واذا هبط واديا واذا علا نشدا واذا لقي راكبا واذا استوت به راحلته واما فيما اذا فعل محذور الناس يا ثم ذكره فلتدرك الحج واستشعار واستشعار اقامته تداركي - 00:07:16

فلتدرك الحج واستشعار اقامته عليه. ورجوعه اليه وفي المستوعب تستحب عند تنقل الاحوال به وتستحب التلبية في مكة والمسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات وفي عرفات ايضا وسائر بقاع - 00:07:42

الحرم لعموم ما سبق ولانها مواضع النسك ولا بأس ان يلبي الحلال لانها ذكر مستحب للمحرم فلم تكره لغيره كسائر الاذكار نعم قوله رحمه الله ولا بأس ان ان يلبي ان يلبي الحلال - 00:08:03

كلامي حتى لو قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذا قد ينظر فيه يعني يقال فيه نظر فالتلبية للحلال التي وردت هي قول النبي عليه الصلاة والسلام لبيك ان العيش عيش الآخرة - 00:08:20

ولم يرد انه كان يلبي تلبية المحرم يلبي تلبية المحرم وعلى هذا نقول لا لا يستحب او لا تستحب التلبية لحلال الا بما ورد وهو كقول لبيك ان العيش عيش الآخرة - 00:08:42

واما ان يلبي تلبية المحرم فهذا يوهم انه او في احرام نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتلبي المرأة استحبابا لدخولها في العمومات. ويعتبر ان تسمع نفسها التلبية. لانه لا تكون متلفظة بذلك الا كذلك - 00:08:58

ويكره جهرها بها اكثر من سماع رفيقتها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان السنة في المرأة الا ترفع صوتها. انتهى وانما كره لها رفع الصوت مخافة مخافة الفتنة بها - 00:09:21

كنت وخنت مشكل كائني ويأتي محل قطعها اخر باب دخول مكة مفصلا. انقذت تلبية متى يقطعها؟ نعم تفضل ما هو لكن في هذه

البوفية نسخة لكن يعتبر ان تسمع نفسها التلبية وفاقا - 00:09:36

موجودة يعني المراد انها تنطق بقلبها لا مو بصوت المرأة غلط القول بان صوت المرأة عورة خطأ. والله عز وجل يقول ولا تخضعن بالقول. المرأة منهية عن الخضوع بالقول ولذلك النساء كن يأتين الى الرسول عليه الصلاة والسلام ويسألنه - 00:10:17

في حديث ابن عباس كما مر بنا انه لقي ركب بالروحاء قال من القوم؟ قالوا المسلمون. قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا وقالت الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:10:45

لم يقل اخفضي صوتك. مع ان الصحابة سمعوها. نعم القول بان صوت المرأة عورة غلط المنهي عنه هو خضوعها بالقول ان تخضع وتلين بالقول. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:10:58

باب محظورات الاحرام اي الممنوع فعلهن في الاحرام شرعا وهي ما يحرم على وهي ما يحرم على المحرم فعله سبب الاحرام وهي تسعة احدها طيب يقول باب محظورات الاحرام محظورات جمع محظور او محظورة - 00:11:16

وهي الممنوعات عائلتي يمنع المحرم من فعلها حال تلبسه بالاحرام ولهذا قال وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الاحرام وهي تسعة والدليل على حصرها بالتسعة التتبع والاستقراء لان الفقهاء رحمهم الله تتبع النصوص فوجدوا انها تسعة وسيأتي ان في بعضها - 00:11:36

خلافه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله احدها ازالة الشعر من جميع بدنه ولو من انفه بحلق او غيره. لقوله تعالى ولا تحلقوا

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نص على حلق الرأس وعدي الى سائر شعر البدن لانه في معناه - 00:12:05

اذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الاحرام كون ان المحرم اشعث اغبر وقيس على الحلق التتبع والقلع لانهما في معناه وانما عبر به في النص لانه الغالب. طيب الاول قال ازالة الشعر - 00:12:27

ازالة الشعر الولاية الكريمة وردت بلفظ حلق ولا تحلقوا ولهذا بعض الفقهاء عبر بقوله حلق الشعر فمن عبر بحلق الشعر وافق الآية

الكريمة ومن عبر بالازالة فالتعبير بها اعم يعني الازالة تشمل الحلق - 00:12:43

والنتف واي لذلك وقول ازالة الشعر النص ورد في شعر الرأس قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم لكن عد الفقهاء وقاسوا على شعر

الرأس شعر بقية البدن قالوا لي بجامع الترفه - 00:13:04

في جامع الترفه وسيأتي بيان اقسام حلق الرأس ان شاء الله تعالى. نعم احسن الله لي قال رحمه الله فان كان له اي المحرم اي

المحرم اي المحرم عذر من مرض او قمل او قروح او صداع او شدة حر - 00:13:28

بكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر ازاله اي الشعر وفدى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة

او نسك ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال - 00:13:48

كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت ارى الجهد يبلغ بك ما ارى.

اتجد شاة؟ قلت لا. فنزلت ففدية من صيام - 00:14:05

او صدقة او نسك؟ انا كنت ارى الجهد فقال ها وين هذي وقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. اتجد شاة قلت بلى كعب ابن عجرة

يروى عن نفسه - 00:14:19

احسن الله اليك قال رحمه الله قال رضي الله عنه وقال ما كنت ارى الجهد يبلغ بك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت بلى تنزلت فلما كنت ارى

فقال ما كنت ارى الجهد يبلغ بك ما اراه. اتجد شاة؟ قلت بلى. فنزلت ففدية من صيام او - 00:14:45

صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين. متفق عليه اه طيب حلق

الشعر تقدم انه من محظورات الاحرام للآية الكريمة. وحلق الشعر ينقسم بالنسبة للمحرم - 00:15:12

ينقسم الى اقسام القسم الاول ان يحلقه جميعا ان يحلقه جميعا لعذر شرعي فلا اثم عليه لكن عليه الفدية والقسم الثاني ان يحلق ان

يحلقه جميعا لغير عذر فعليه الاثم - 00:15:32

والفدية والقسم الثالث ان يحلق بعضه يحلق بعضه بعذر شرعي فلا اثم عليه ولكن هل تلزمه الفدية او لا تلزمه سيأتي والقسم الرابع

ان يحلق بعضه بغير عذر شرعي ان يحلق بعضه بغير عذر شرعي فعليه - 00:16:00

على المذهب الاثم والفدية واختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي تجب به الفدية القدر الذي تجذب به الفدية اذا حلق رأسه.

فالمشهور بالمذهب انه لو حلقة شعرة وطعام مسكين - 00:16:28

وفي شعرتين طعام مسكينين وفي ثلاث دم فيحرم على المحرم ان يزيل ولو شعرة. فلو ازال شعرة فعليه طعام مسكين وفي

الشعرتين طعام مسكينين وفي ثلاث فصاعدا دم والقول الثاني ان - 00:16:52

القدر الذي تجب به الفدية هو ما يحصل به اماطة الاذى القدر الذي تحصر به الفدية من ازالة شعر الرأس هو ما تحصل به اماطة الاذى

فاذا ازال من شعره ما تحصل به اماطة الاذى - 00:17:15

فحينئذ تجب الفدية والا فلا والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم ينقل انه فدى مع ان الحجامة في

الرأس يزول بها شعر كثير - 00:17:36

ولكن لا تحصل بها اماطة الاذى فدل هذا على ان حلق بعض الرأس مما لا تحصل به اماطة الاذى اذا كان لعذر شرعي فلا شيء عليه. واما

القول بانه اذا - 00:17:55

حلق شعرة ففيها طعام مسكين وفي شعرتين طعام مسكينين وفي ثلاث دم فهذا القول لا دليل عليه. نعم لا لا الاذى يعني يحصل به

الترفيه. نعم اه قلت بلى كذا في الاصول وفي البخاري ومسلم لا - 00:18:11

الحديث. هم. اتجد شاة؟ قلت بلى. هم كده في الاصول وفي البخاري ومسلم لا احسن الله اليك قال رحمه الله كأكل صيد لضرورة

الى الى اكله قال رحمه الله كأكل صيد لضرورة الى اكله فيأكله الى اكله - 00:18:39

لضرورة الى اكله فيأكله وعليه الجزاء الثاني تقليم الاظفار لانه يحصل به الرفاهية فاشبه ازالة الشعر الا من عذر فيباح عنه. طيب

الثاني من محظورات الاحرام تقليم الاظفار تقديم الاظفار حرام على المحرم. والدليل لم يرد نص في ذلك وانما هو القياس -

00:19:11

قالوا كما ان شعر الرأس كما ان حلق شعر الرأس يحرم لانه تحصى به الرفاهية فكذلك تقليم الظفر او الاغفار ولهذا قال لي انه يحصل

به الرفاهية فاشبه ازالة الشعر - 00:19:36

والقول الثاني في هذه المسألة ان تقليم الاظفار لا شيء فيه بمعنى انه لو قل ما ظفر لم يجب شيء لم يجب بذلك شيء اولا بعدم الدليل

على وثانيا ان القياس على - 00:19:55

ازالة الشعر ايضا قياس مع الفارق وثالثا من قال او من الذي يقول ان المحرم؟ نعم. وثالثا اننا لو اخذنا بهذا القياس وهذه العلة لقلنا ان

المحرم ممنوع من الرفاهية مطلقا - 00:20:14

فلا يجلس عند مكيف ولا يركب سيارة ولا يستظل ولا يفعل كذا وكذا مما يحصل به الرفاهية فاذا كانت العلة ان تقديم الظهر محرم

لانه يحصل به الرفاهية اذا نقول كل ما يحصل به الرفاهية فهو حرام على - 00:20:33

ولا احد يقول بهذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الا من عذر فيباح عند العذر كالحلق. فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا او قلم

ثلاثة اطفال فصاعدا. ولو مخطئا او - 00:20:52

ناسيا فعليه دم. نعم. يقول ولو مخطئا او ناسيا لا يعذر بالخطأ او الجهل او النسيان. والسبب انه اتلاف والقاعدة عند الفقهاء رحمهم

الله في هذا في هذا الباب في محظورة الاحرام ان ما كان فيه اتلاف يستوي فيه العائد وغير العائد - 00:21:10

ما كان في اتلاف يستوي فيه العائد وغير العائد. فقتل الصيد يجب ظلماً يجب فيه الظمان. سواء كان عاملاً ام ناسياً حلق الرأس

تقليم الظفر الوطى كل هذا يستوي فيه العائد وغير العائد. اما ما ليس فيه اتلاف كاللبس والطيب والتغطية تغطية الرأس فهذا -

00:21:31

فعله عامدا لزيمة الفدية. وان كان جاهلا او ناسيا فلا فدية فيه لانه ليس فيه اتلاف وصيتي ان شاء الله تعالى نتكلم عليه في الفدية.

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:21:56

عليه دم يعني شاة او صيام ثلاثة ثلاثة ايام او اطعام ستة مساجد. طيب وقول المؤلف رحمه الله فعليه دم هذا التعبير ايضا فيه نظر بان الواجب حلق الشعر وتقليم الظفر الواجب فدية اذى - [00:22:13](#)

وليس الدم ولذلك كون بعض المفتين حينما يسأل عن مثل هذه المسألة ممن فعل محظورا مما في فجأة هذا يقول عليك دم؟ نقول هذا خطأ من وجهين الوجه الاول انه انه بقوله عليك دم جعل الدم متعينا - [00:22:33](#)

مع ان فدية الاذى يخير فيها بين امور ثلاثة الوجه الثاني ان يقال كيف تقدم ما اخر الله ولا تؤخروا كيف تقدم ما اخر الله وتؤخر ما قدم الله - [00:22:54](#)

الله عز وجل في آياته الكريمة قال فدية من صيام او صدقة او نكح او نسك فجعل النسك هو الاخر فالمهم ان التعبير بقول عليك دم عليك دم نقول هذا خطأ. وبعض الناس يعني بعض المنتسبين للعلم قد يكون عليك دم وهو لا يميز بين ترك - [00:23:13](#)

الواجب وبين فعل المحظور فيظن ان كل من فعل محظورا ان عليه دما. كما ان كل من ترك واجب ان عليه دما وهذا خطأ. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:23:32](#)

يعني شاة او صيام ثلاثة فعليه دم يعني شاة او صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين كما يأتي في الفدية اما في الحلق فلما تقدم وخصت بالثلاث لانها جمع واعتبرت في مواضع بخلاف ريع الرأس - [00:23:48](#)

والحق حالة عدم العذر بحالة وجوده. لانها اولى بوجوب الفدية. واما التقليم فبالقياس على فبالقياس على الحلق. طيب والحق حالة العذر حالة عدم العذر بحالة وجوده يعني اذا كان معذورا او غير معذور لانها اولى بالفدية فاذا كان المعذور - [00:24:07](#)

اذا كان المعذور تجب عليه الفدية كما في حديث كعب بن عجرة لما اذته هوام رأسه اذن له النبي عليه الصلاة والسلام ان يحلق وان يفتي. اذا وجبت الفدية في حق المعذور فغير المعذور - [00:24:25](#)

من باب اولى. نعم احسن الله الي قال رحمه الله. واما التقليم فبالقياس عن الحلق لانه في معناه في حصول الرفاهية وفيما دون ذلك اي الثلاث من الشعرات او الاظفار - [00:24:41](#)

في كل واحد طعام مسكين وفي شعبة طعام مسكين وفي شعرتين طعاما تحت مسكينين شيخ اي نعم لغة نسخة يكون في شعرتين طعاما مسكين وفي تقليم ظفن واحد. ويجوز وفيه شعرتين طعام مسكينين - [00:24:56](#)

احسن الله اليك. وفي شعرتين طعاما مسكينين وفي تقليم ظفر واحد. طعام مسكين. وفي ظفورين طعاما مسكينين. لانه اقل ما وجب شرعا وفي قص بعض الظفر ما في ما في جميعه. وكذا قطع بعض الشعرة - [00:25:19](#)

فيه ما في جميعها لانه غير مقدر بمساحة وهو يجب فيهما سواء طاء سواء سواء طال او قصر كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها. ففي بعض الشعرة او بعض الظفور طعام مسكين وفي شعرتين - [00:25:38](#)

وبعض اخرى وظفورين وبعض اخرى فدية كاملة. نعم. يعني لو قلم بعض ظفر فهو كما لو قلم. الظفر يقول لي انه غير مقدر بمساحة لم يقدر غداء قلم كذا الموضحة هي التي توضح العظم - [00:25:56](#)

اه لم تقدر بمسافة فلا فرق في وجوب الفدية في وجوب الدية فيها بين بين كبرها وبين صغرها وعلى هذا فلو قلم بعض ظهور او حلق بعض الشعرة فيها طعام - [00:26:17](#)

مسكين وهذا مبني على ما سبقناه احسن الله اليك قال رحمه الله وان حلق رأسه باذنه. فالفدية عن المخلوق رأسه دون الحالق. نعم. او حلق رأسه بلا اذنه لكنه سكت ولم ينه - [00:26:35](#)

ولم ينهل ولم ينهل اي الحالق ولو كان الحالف محرما ولم ينهه اي الحالق ولم ينهه اي الحالق ولو كان الحالق محرما فالفدية عليه اي على المحروق رأسه لان الله تعالى اوجب الفدية - [00:26:53](#)

الرأس مع علمه ان غيره يحلقه. ولان الشعر امانة عنده كوديعة فاذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه كما لو اكره المحرم على حلقه اي الشعر حلقة بيده بالفدية عليه. لانه اتلاف وهو يستوي فيه من باشره طائعا او مكرها ولا شيء عن الحالق ولو محرما - [00:27:10](#)

لانه محظور واحد فلا يوجب فديتين. طيب اذا حلق رأس الانسان فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يأذن ان يأذن في الحلق

فالفدية عليه الحل الثاني ان يحلق ويسكت ولا ينهى. فالفدية عليه - [00:27:34](#)

والحالة الثالثة ان يحلق رأسه كرها الفدية على الحالق لا على المخلوق كل واحد سواء حلق حلق نفسه ام ام غيره ها بكرة على على الامر متى اكره في الفدية على المكروه؟ نعم - [00:27:53](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان المحرم وان كان المحرم المخلوق رأس رأسه مكرها وحلقت رأسه بيد غيره او كان نائما وحلقت رأسه فالفدية عن الحالق نص عليه لانه ازال ما منع من ازالته كحلق محرم - [00:28:25](#)

رأسه كحلق محرم رأس نفسه ومن طيب غيره والغير محرم فكالحق. فان كان باذنه او سكت ولم ينهه فالفدية عن المفعول به. وان كان مكرها او نائما فعلى ويأتي انه لا فدية على من تطيب مكرها - [00:28:45](#)

وان حلق محرم حلالا يعني ازال شعره او قل من محرم اظفاره اي الحلال فلا فدية عليه اي هدر نص عليه لانه شعر او ظفر مباح الاتلاف فلم يجب باتلافه جزاء كبهيمة الانعام - [00:29:03](#)

نعم لو ان شخصا محرما قلما ظفرا لو ان شخصا حلالا قل ما ظفر محرم او حلق شعر حلال ولا شيء يعني محرم حلق حلالا او محرم قل ما ظفر حلال فلا شيء عليه - [00:29:21](#)

لان هذا الشعر وهذا الظفر اتلافه مباح او او ممنوع مباح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وحكم الرأس والبدن في ازالة الشعر وفي الطيب وفي اللبس واحد لانه جنس واحد - [00:29:38](#)

لم يختلف الا لم يختلف الا موضعه الحلقة شهر فان حلق شعر رأسه وبدنه بدني وبدني احسن وبدنه فدية واحدة لما تقدم وكما نعم يعني لو حلق شعر رأسه وحلق شعر بقية البدن لا نقول الرأس له فدية والصدر له فدية والساق له فدية نقول لانه جنس - [00:29:55](#)

واحد كذلك الاظفار لو قل ما ظفر يديه حفارة يدي موفر قدمي ايضا فدية واحدة اللي هم جنس واحد مثله الطيب لو طيب رأسه وطيب مثلا يده وطيب صدره. نقول تجب فدية واحدة - [00:30:21](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكما لو لبس قميصا وسراويل او تطيب في رأسه وبدنه او او لبس فيهما فعليه فدية واحدة لان الحلق اتلاف فهو اكد من ذلك ومع ذلك ففيه فدية واحدة فها هنا فهنا اولى - [00:30:41](#)

وان حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة او بالعكس من حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة فعليه دم او صيام ثلاثة ايام لو حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة نقول الشعر حكمه في البدن واحد - [00:31:01](#)

فيلحق ولا يقال ان شعر الرأس له حكم مختص وشعر البدن له حكم مختص لو قلنا بهذا لاوجبنا بلحلق الرأس فدية وبالحلق البدن احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:31:18](#)

عليه دم او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كما لو كانت من موضع واحد وان خرج في عينه شمع فقلعه فلا شيء عليه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فازاله فلا شيء عليه - [00:31:38](#)

لان شعر اذاه فكان له ازالته فكان له ازالته من غير فدية لقتل الصيد الصائل بخلاف ما اذا حلق شعره لقمل او او صداع او شدة او شدة حر تجب الفدية لان الاذى من غير الشعر - [00:31:54](#)

نعم اذا خرج في عينيه شعر فقلعه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فازاله فلا شيء عليه بان هنا اتلفه الشعر لا اذاه له الشعر هو الذي اذاه ولم يتلفه لأذاه به - [00:32:10](#)

والقاعدة ان من اتلف شيئا لدفع اذاه به ظمنه وان اتلفه لدفع اذاه له لم يضمنه فمهتم حديث كعب ابن عشرة يوضح ذلك. كعب ابن عجرة رضي الله عنه حينما اذته هوام رأسه - [00:32:29](#)

حلقة شعر الرأس الذي اذاه هل هو الشعر او القمل القمل اذا هو اتلف الشعر لدفع اذاه به يدفع الاذى بالشعر لانه لا يمكن دفع اذية القمل الا بحلق الشعر - [00:32:48](#)

ومن ثم اخذ العلماء من هذا قاعدة وهي ان كل من اتى وهي ان من اتلف شيئا لدفع اذاه به ومن اتلفه لدفع اذاه له لم يضمنه وكل

متلف فمضمون - 00:33:06

اذا لم يكن الاتلاف من دفع الاذان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا انكسى ظفره فقصة. لانه يؤذيه بقاؤه او قطع اصبعها بظفورها فهدر لانه زال تبعا وان لم يمكن مداواة مرضه الا بقصه قصه وفدى - 00:33:25

او قلع جلدا عليه الشعر فهدر مما تقدم او افتصدا فزاد. لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او افتصد فزال شعر فهدر - 00:33:49

ولو قلع اشفار عينه لم يضمن الهدم وان خلل لحيته او مشطها او خلل رأسه او مشطها فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصا. قال احمد ان خللها ان كان شعرا ميتا فلا شيء عليه - 00:34:04

وان تيقن انه اي الشعر بان كان بالمشط او التخلل فدى لدخوله في عموم ما سبق وتستحب الفدية مع الشك في كونه بان بمشط او كان ميتا احتياطا لبراءة ذمته - 00:34:22

ولا يجب ولا يجب لان الاصل عدمه وله اي المحرم حك بدنه او رأسه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا فيحرم عليه وله اي محرم غسله اي غسل رأسه وبدنه - 00:34:37

فعل ذلك فعل ذلك عمر وابنه وارخص فيه علي وجابر رضي الله عنهم في حمام وغيره بلا تسريح لان تسريح تعريض لقطعه وللمحرم غسله. ان له ان ان يسرحه له ان يسرح شعره لكن يسرحه برفق. نعم - 00:34:57

احسن الله اليك قال رحمه الله وللمحرم غسله بسدر وخطمين ونحوهما احسن وخطمي ونحوهما كصابون لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر مع بقاء الاحرام وقيس على سدر ما يشبهه - 00:35:21

وان وقع في اظفاره مرط فزالها لذلك المرط فلا شيء عليه لانها تابعة فلا تظمن فلا تقدم مرض ان يزيل ان يزيل هذا المرض. فزال معه الظفر فلا شيء. كمن قطعت اصبعه او قطعت يده وفيها اظفار او شعر - 00:35:44

يثبت طبعا ما لا يثبت استقلال الدعوة احسن الله لي قال رحمه الله وانكسر وان انكسر ظفوره فزال اكثر مما انكسر فعليه الفدية اي فدية ما زاد عن المنكسر لعدم الحاجة الى ازالته بخلاف المنكسر. نعم لان هذه حاجة او ضرورة والحاجة والضرورة تنقذر -

00:36:09

بقدرها فاذا زاد عليه الفدية احسن الله الي قال رحمه الله فصل الثالث تغطية الرأس اجماعا. لتهيئه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم. وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته. ولا تخمم - 00:36:31

رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. متفق عليهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول احرام الرجل في احرام الرجل في رأسه وذكره القاضي مرفوعا والاذنان منه لما في حديث ابن ماجة من قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس - 00:36:51

وتقدم ذلك في باب الوضوء. ومنه ايضا النزعتان والصدق والصدق. احسنوا اليك. النزعتان والصدق والتحذيف والبياض فوق الاذنين فما كان منه اي الرأس حرم على ذكر تغطيته لما تقدم فان غطاه اي الرأس او غطى بعضه حتى اذنيه حتى اذنيه بلاصق معتاد او لا اي او بلا او بلاصق غير غير - 00:37:11

كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء او غيره او لا دواء فيه وكعصابة لصداع ونحوه كرمد ولو يسيرا وطين طناه به او بحناء او غيره ولو بنورة لعذر او غيره فعليه الفدية. لانه فعل محرما في الاحرام يقصد به - 00:37:40

اشبهه حلق الرأس طيب تغطية الرأس تنقسم الى اقسام القسم الاول ان يغطي رأسه بمتصل جرت العادة بالتغطية به كما لو غطى رأسه بعمامة او طاقية او نحو ذلك والقسم الثاني ان يغطي رأسه - 00:38:01

بما لم تجري التغطية به ولكن قصد التغطية والقسم الثالث ان يغطي رأسه بمنفصل ملازم كالشمسية والقسم الرابع ان يغطي رأسه بمنفصل غير ملازم الشجرة والخيمة والقسم الخامس ان يغطي رأسه - 00:38:27

بملازم بمنفصل لم تجلد العادة بالتغطية به لم تجد العادة بالتغطية به كما لو حمل متاعا ونحوه والقسم السادس ان يغطي رأسه بمنفصل ملازم لم تجري العادة بالتغطية به وقصد التغطية - 00:38:55

سيأتي حكمه في كلام المؤلف نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان استظل في محمل استظل في محمل ضبطه الجوهرى كالمجلس وعكس ابن مالك ونحوه من هون فعكس ابن مالك - [00:39:21](#)

ونحوه من هودج وعمارية ومحارة في حار في من وبطل جوهرى المجلس وعكس ابن مالك الاولى والميم الثانية فتحة المذهب هذا مذهب الحنابلة عندنا انه يجب باص ولا غير باص - [00:39:44](#)

مذهب مذهب انه ما يجوز سياطينا الان احسن الله اليك قال رحمه الله وان استظل في محمل ضبطه الجوهرى كالمجلس وعكس ابن مالك ونحوه من هودج وعمارية حرم وفدا. هذه هي - [00:40:24](#)

لو استظل مثلا معه بعير عليه هوجج ونحوه حرام لمن استظل مثل السيرة يتبع مذهب الحنابلة لا يجوز ان او هو محرم لا يجوز ان ان يركب السيارة الباص وبين الباص حتى لو ركب اه سيارة صغيرة - [00:40:48](#)

يركب سيارة يركب في الصندوق ورا احسن الله اليك قال رحمه الله لان ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل محرم عودا يستره من الشمس فنهاه عن ذلك. رواه الاثرم - [00:41:11](#)

واحتج به احمد ولانه قصد ولانه قصد ستره بما يقصد به ستره. احسن اليك لانه ولانه قصد ستره بما يقصد به الترفه تغطية او يقال لانه ستر رأسه عما يستدام عما يستدام يلزمه - [00:41:30](#)

وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا كالمحمل ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه لكن يأتي اذا فعله ناسيا قال رحمه الله ويجوز تلبيد رأسه بعسل وصمغ ونحوه. لئلا يدخله غبار او ديب او يصيبه شعث - [00:41:49](#)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه يجوز تلبيد رأسه يعني يضع على رأسه عسل صم او حنة على القول الراجح - [00:42:14](#)

اه لئلا يدخله غبار او نحوه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يهين لبد لبد رأسه وهذا ستر في متصل لم تجلب العادة الستر به. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:42:29](#)

ولا شيء عليه لانه لم يفعل محظورا ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الاحرام ولو كان في رصيد مما فعله قبل الاحرام حديث ابن عباس رضي الله عنهما كأنني انظر الى وبيص المسك في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:42:53](#)

ولا يقال مثلا انه اذا تطيب قبل الاحرام في رأسه وضع مثلا طيب ومسك يقول ان هذا غطى الرأس لان هذا المؤلف هذا استدامة. والاستدامة اقوى من الابتداء احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان حمل على رأسه شيئا او وضع يده عليه لانه لا يستدام. ولكن يشترط اذا - [00:43:10](#)

على راسي شيئا الا يقصد به الستر يحمل من الكرتون او شنطة او نحو ذلك. ويقصد ان يستر رأسه. هذا حرام. اما لو كان يقصد بذلك مجرد الحمل فلا شيء - [00:43:35](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله او نصب حياله ثوبا لحرم او برد امسكه انسان او رفعه على عود بما روت ام الحصين قالت حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت بلالا واسامة واحدهما اخذ بخطام ناقته والاخر رافع ثوبه يستره - [00:43:54](#)

من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم واجاب احمد وعليه اعتمد القاضي وغيره بانه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستظلال بالمحمل او استظل بخيمة او شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به او استظل بسقف او جدار ولو قصد به الستر فلا شيء عليه لحديث جابر - [00:44:14](#)

رضي الله عنه. نعم هذا هذا استظلال او تغطية منفصل غير ملازم من خيمة لا تلازم الشجرة لا تلازم والسقف ونحوه لا يلازم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:44:39](#)

فلا شيء عليه لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها. رواه مسلم ولانه لا يقصد به الترفه في البدن عادة. بل جمع الرجل بل جمع الرجل وحفظه وفيه شيء - [00:44:57](#)

وكذا لو غطى المحرم الذكر وجهه فيجوز روي عن عثمان وزيد ابن ثابت وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم ولانه لم

تتعلق بي سنة التقصير من من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدني - [00:45:15](#)

وهذا مبني على قول المؤلف وكذا لفظ المحرم وجهه على الرواية في حديث ابن عباس اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه. بعض الروايات وجهه ومن العلماء من اثبت الرواية وقال انه يحرم على المحرم ان يغطي وجهه. ومنهم من قال انها لا تثبت - [00:45:34](#)

وهو المذهب فلا يحرم عليه ان يغطي وجهه. والخاصة مما تقدم ان الذي يحرم على المحرم بالنسبة لتغطية الرأس هو ان يغطي رأسه ان يغطي رأسه متصل ان يغطي رأسه بما جرت العادة بالتغطية به - [00:45:54](#)
او بغير ذلك ويقصد به التغطية اما ما كان منفصلا سواء كان ملازما ام غير ملازم او ما لم يقصد به التغطية فلا حرج فيه اذا المحرم على المحرم تغطية رأسه - [00:46:14](#)

لما جرت به العادة من عمامة او طاقية او نحوها او ان يغطي رأسه بما لم تجلي به العادة وقصد به التغطية استغفر الله احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:46:32](#)

الرابع لبس اللبس الذكري المحي لبسه الذكني المخيط قل او كثر في بدنه او بعضه مما عمل على قدره اي قدر الملبوس فيه من بدن او بعض. طيب الرابع لبس الذكر المخيط - [00:46:52](#)

والمراد بالمخيط ما فصل على قدر عضو من البدن فصل على قدر عضو من البدن وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة ولهذا هذه عبارة عبارة الفقهاء المخيط اشكلت على كثير من الناس فظنوا ان المحرم يحرم عليه ان يلبس كل ما فيه - [00:47:12](#)
خياطة وهذا وهذا غير صحيح الدليل على تحريم لبس الذكر المخيط. حديث ابن عمر حينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال لا يلبس القميص - [00:47:34](#)

ولا العمامات ولا السراويلات ولا البرانس الى اخره فنهاه عن هذه الامور وهي مخيطة والصواب ان يقال بالنسبة لهذا المحذور ان الذي يحرم على المحرم ليس لبس المخيط وانما الذي يحرم عليه لبس اللباس المعتاد. ان يلبس اللباس المعتاد - [00:47:48](#)
بدليل ان الفقهاء رحمهم الله يجيزون سياأتي انهم يجيزون لبس ما فيه الخياطة ما فيه الخياطة وليس المراد بقول المؤلف الذكر المخيط ان كل ما فيه خياطة حرام. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:48:12](#)

الرابع لبسه الذكني المخيط قل او كثر في بدنه او بعضه مما عمل على قدره. اي قدر الملبوس فيه من بدن او بعضه من قميص وعمامة وسراويل قبور النسيم ونحوها ولو درعا منسوجا او او لبدا معقودا ونحوه - [00:48:34](#)